[باب التمتع]

[٢٤٦ – عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرين بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكان أناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم على الله المناه الله أكبر!

ترجم الإمام الحافظ - رحمه الله - بحذه الترجمة [باب التمتع] و"التمتع" مأخوذ من المتعة تفعل من المتعة؛ لأن هذا النوع من النسك جعل الله وظل فيه للمحرم متعة بين حجه وعمرته، فيتمتع بعد العمرة بإصابة النساء، ويصبح حلالاً بعد أن كان محرماً محظوراً عليه إتيان النساء، ولذلك قال الصحابة - رضوان الله عليهم - لما أمرهم النبي في بحذا النوع من النسك في حجة الوداع: أي الحل يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: (الحل كله) وهذا النوع من التمتع هو الذي قصده المصنف - رحمه الله - في هذا الموضع وهو أن يتمتع المحرم بعمرته إلى الحج، ولا بد في هذا النوع من أمور: أولها: أن يأتي بعمرة وأن تكون العمرة في أشهر الحج وأن تكون متقدمة على الحج لا بعده، وهذا قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - خلافاً لمن شذ واعتبر من أتى بالعمرة بعد الحج متمتعاً على تفصيل قال بعضهم: من عامه، وقال بعضهم: إذا حج من العام الثاني كان متمتعاً، والصحيح: أنه يشترط في العمرة أن تكون متقدمة على الحج.

كذلك يشترط أن تكون العمرة ويكون الحج عن شخص واحد، فلا يعتمر عن شخص ويحج عن شخص الغير ويحج عن نفسه، على عن شخص آخر، أو يعتمر عن نفسه ويحج عن الغير، أو يعتمر عن الغير ويحج عن نفسه، على خلاف بين العلماء - رحمهم الله -. ويشترط أن يكون الحج من عامه - كما ذكرنا -. هذا بالنسبة للمتعة التي قصدها المصنف - رحمه الله - وهي النوع الثاني من أنواع النسك الثلاثة.

أما النوع الثاني من المتعة: فهو تمتع القران، والمراد به أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد، فيحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج على خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في ذلك وتفصيل، لكن صورة القران من حيث الأصل أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يردف عليه - كما هو معلوم -. هذا النوع الثاني من التمتع وهو القران الذي فعله النبي في حجة الوداع، ففي الصحيح من حديث عمر بن الخطاب أن النبي في قال: (أتاني الليلة آت من ربي وقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة الأول فأمر عليه الصلاة والسلام أن يقرن العمرة بالحج، وسمي قراناً لاقتران النسكين معاً، وأما التمتع الأول فهناك فاصل بين الحج والعمرة وإن كان كل منهما واقعاً في الزمان المعتبر للحج.

والنوع الثاني: أن يفصل عمرته عن حجه - كما تقدم تفصيله -، والدليل عندهم عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَنّع ﴾ وقوله: ﴿ فَمَن تَمَنّع ﴾ شامل لكلا النوعين، ولذلك تعتبر الآية دليلاً على مشروعية التمتع بالصورتين، وألزم الله وَ الله وَ المتمتع بالقران والمتعة ألزمه بالهدي لقوله تعالى: ﴿ فَمَا السّيَسْرَ مِنَ الْمَدْي ﴾ وهذا الهدي هدي التمتع، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن هذه الآية الكريمة أصل في مشروعية التمتع بنوعيه - كما قلنا -. وأما بالنسبة لدليل السنة فإن النبي الله ثبت عنه أنه لما أتى ميقات ذي الحليفة قال - كما في الصحيح -: (أيها الناس من أراد منكم أن يهل بحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل) فخير عليه الصلاة والسلام الصحابة بين أن يحرموا مفردين بالحج وبين أن يحرموا قارنين للحج مع العمرة وبين

أن يحرموا بالعمرة متمتعين بها إلى الحج، ولذلك دل هذا الحديث على مشروعية التمتع بنوعيه مع الإفراد؛ لأن النبي على قال: (من أراد) وهذه صيغة تخيير تدل على إباحة الكل. كذلك أيضاً ثبت عن النبي على بدليل الفعل أنه قرن الحج والعمرة فقد أهل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بالعمرة مع الحج، وهذا أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - يقول: "كنت تحت ناقة النبي يسني لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة). وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبي بالعمرة مع الحج قراناً عن أكثر من خمس وعشرين من أصحابه - رضي الله عنهم وأرضاهم - كلهم أثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرن الحج مع العمرة. وأما دليل الإجماع فالعلماء مجمعون ومتفقون على مشروعية التمتع وأنه لا حرج على المسلم إذا أهل بالعمرة متمتعاً بما إلى الحج.

كان الناس قبل الإسلام أو كان العرب في الجاهلية يحرمون التمتع ويمنعون من العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبر وعفى الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يقولون: إذا دخلت أشهر الحج يعني أهل هلال شوال لا يحل لأحد أن يأتي بعمرة، وهذه من مختلقات الجاهلية وأمور الجاهلية التي أحدثوها وغيروا بما الحنيفية، فكانوا يرون أن إيقاع العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور افتراءً على الله وتغييراً لشرع الله عَجْكَ، ولذلك غير النبي ﷺ هذا الأمر وجاء بالسماحة واليسر، ومن هنا لما كانت حجة الوداع أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا وأن يجعلوها عمرة، ولذلك لما أمرهم وكانوا قد اعتادوا أنهم لا يفعلون العمرة في أشهر الحج كبر عليهم الأمر وقالوا: يا رسول الله، أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياً؟ أي: أننا نتحلل بالعمرة إلى الحج، فأمرهم النبي على وشدد عليهم في ذلك، ولذلك لما قال له الصحابي - كما تقدم -: أي الحل يا رسول الله؟ قال: (الحل كله) فأمرهم عليه الصلاة والسلام من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، فهذا يدل على أن الإسلام أبطل هذه العادة من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد فعل على عمرة الجعرانة في ذي القعدة بعد فتحه للطائف عليه الصلاة والسلام وأدى العمرة في أشهر الحج ورجع إلى المدينة. وفي هذا الحديث الأخير أيضاً دليل على بطلان ما يعتقده بعض الناس أن من أتى بالعمرة في أشهر الحج لا بد وأن يحج من عامه، فإن النبي إلى أتى بعمره في

أشهر الحج ولم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ولم يكن قد تمتع بإفراد العمرة عن الحج - كما هو معلوم - وإنما قرن بين العمرة والحج.

يقول المصنف - رحمه الله -: [باب التمتع] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي على من الأحاديث التي تدل على مشروعية التمتع في الحج، ثم ذكر - رحمه الله - حديث حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه الله عنه الله عنه المتمتع فبين رضى الله عنه وترجمان القرآن الله عنه المتمتع فبين رضى الله عنه وأرضاه في فتواه أن الواجب عليه الهدي، وهذا الهدي درجات فأفضل وأعظم ما يكون من الهدي الإبل، فبين له [الجزور] وهو الإبل ثم تدرج بعد ذلك إلى ما دونه وهو البقر فقال عليه: [البقرة] ثم تدرج إلى الإجزاء وهي [الشاة] فالواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يذبح ما استيسر من الهدي لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِٱلْعُهْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْي ﴾ فإن أراد أن ينحر الأعلى وهو الإبل فإن ذلك أفضل وأعظم أجراً وأكمل؛ لأن النبي على بين أن أجر الإبل أعظم من أجر البقر وأن أجر البقر أعظم من أجر الغنم، ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من راح في الساعة الأولى) أي: يوم الجمعة إلى صلاة الجمعة (من راح في الساعة الأولى فكأنما نحر بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما ذبح بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما ذبح كبشاً أقرن) فهذا يدل على أن الهدي له ثلاث مراتب: المرتبة الأعلى وهي أن يكون من الإبل ودونها البقر ودونها الغنم. والغنم ينقسم إلى قسمين فمن تمتع وأراد أن يذبح الغنم فإما أن يذبح من الماعز وإما أن يذبح من الضأن، وأفضل ما يكون الضأن فإن الضأن التقرب به إلى الله عَجَل وذبحه في الواجبات أفضل من الماعز، وذلك لأن النبي على اختاره لأضحيته ولا يختار إلا الأفضل والأكمل كما هو معلوم، ثم إن الواجب في هذا الدم الذي يذبحه المتمتع هناك واجب بالنسبة للدم نفسه - للهدي - وهناك واجب متعلق بمكان الهدي. فبالنسبة للهدي فإنه يشترط فيه أن يكون قد بلغ السن المعتبرة للإجزاء وأن يكون سالماً من العيوب، والأمر الثاني الواجب في مكان الهدي أن يكون ذبحه بمكة، فأما بالنسبة للسن فلا يجزئ في الماعز إلا ماكان مسناً وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، وأما

الضأن وهو الذي يسمى بلغة العامة الطلى أو الكبش المعروف فإنه يجزئ منه ما كان جذعاً وهو الذي بلغ أكثر الحول استتم ستة أشهر ودخل في أكثر الحول وهو يختلف بحسب اختلاف المرعى وجودة الأكل، فهذا النوع يجزئ وما دونه لا يجزئ، فإن شاء أن يذبح من الغنم فلا بد أن يكون مسناً من الماعز وهو الثني الذي استتم سنة ودخل في الثانية، أو يكون جذعاً من الضأن، وأما بالنسبة للبقر فإنه لا بد وأن يكون له سنتان ودخل في الثالثة، وأما بالنسبة للإبل فله أربع سنوات وطعن في الخامسة وهو الجذع من الإبل، هذا هو السن المشترط سواء في الهدي أو في الأضحية أو الدماء الواجبة كلها، إذا أراد أن ينحر من الإبل أو البقر أو يذبح من الغنم فلا بد وأن يكون بهذه الصفة قد بلغ السن المعتبرة للإجزاء، وأما بالنسبة للشرط المعتبر في الدم فإنه ينبغي أن يكون سالماً من العيوب، فلا تجزئ البهيمة ولا يجزئ من الهدي ما كان به عيب كأن يكون مريضاً بيّن المرض لأن النبي على قال: (أربع لا تجوز في الضحايا: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى) أي: التي لا مخ فيها وهي الكبيرة العجفاء، فإذا كان يريد أن يهدي فالواجب عليه أن يتخير السالم من العيوب، فإذا وُجد بالدم عيب مؤثر فإنه لا يجزئ ولو ذبحه لزمه أن يذبح غيره؛ لأن النبي على نص على أنه لا يجزئ المعيب البين العيب، وأما بالنسبة للمكان فيجب في هذا الدم أن يُنحر ويذبح في محله، ومحله مكة فيذبحه في داخل حرم مكة سواء في مني أو خارج مني، وذلك لأن النبي على قال كما في الحديث الصحيح: (نحرتها هنا وفحاج مكة كلها منحر) فبين عليه الصلاة والسلام أن نحر الهذي وذبح الهدي لا يختص بمنى وأنه يجزئ المسلم إذا كان حاجاً أن يذبحه أو ينحره في أي موضع داخل الحرم، فلو نحر خارج الحرم؛ لأن النبي على بين أن موضع النحر والذبح إنما هو داخل الحرم، على تفصيل عند العلماء وخلاف في هذه المسألة.

بين الله أن الواجب الإبل ثم البقر ثم الغنم، لكن السؤال: بالنسبة للإبل والبقر سبع البدنة وغروها عن وسبع البقرة يجزئ في التمتع للشخص نفسه، فلو أراد أن يشارك غيره فاشترى سبعة ناقة ونحروها عن دم التمتع أجزأهم؛ لأن النبي في أرخص للصحابة - رضوان الله عليهم - في حجة الوداع أن يشترك السبعة في الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام عن نسائه بالبقر فدل على أن الإبل يجزئ عن سبعة

والبقرة تجزئ عن سبع، فلو كانت قيمة الناقة – مثلاً – سبعمئة ريال ودفع كل واحد مئة ريال فإنه قد شارك في السبع فلو نُحرت هذه الناقة عنهم أجزأت عن الجميع، وهذا الذي قصده في قوله: [أو شرك في دم] لكن السؤال: لو أنني نحرت ناقة والواجب علي سبعها فهل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء – رحمهم الله – وهي قاعدة ذكرها الإمام ابن رجب – رحمه الله – في القواعد الفقهية: "من أتى بما هو زائد عن القدر الواجب هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء؟" ولها نظائر منها مسألة الهدي ومنها زكاة الفطر، فبعض الناس يكون الواجب عليهم – مثلاً – صاعين يكون الصاعين واجبين عليه فيأخذ كيساً ويتصدق به، فهل يوصف من زاد عن قدر الإجزاء هل يوصف الكل كله بالوجوب أو فقط قدر الصاعين؟ فائدة هذا الخلاف: أنه لو أخذ هذا الكيس – مثلاً – صدقة عن الفطر وقلنا إنحا للمساكين فإنه يجب أن يتصدق بالكيس كاملاً على المساكين ولا يصرفه إلى غيرهم، لكن إذا قلنا قدر الإجزاء فقط هو الذي يوصف بالوجوب فإنه لو أعطى لبيت فيه الغني والفقير وأعطاهم كيساً وكان فيه مسكينان أو فقيران والبقية أغنياء وفرز لهم نصيبهم فإنه يجزيه على هذا الأصل الذي ذكرناه.

وفي هذا المسألة وجهان مشهوران عند أهل العلم - رحمهم الله -، فعند من يقول: إن الكل يوصف بالوجوب قال: لو أنه صرف شيئاً من هذا الواجب لزمه ضمانه وإعادته، وهذه فائدة الحلاف. بين رضي الله عنه وأرضاه أن الواجب عليه الهدي، وهذا الحكم الذي أمر به حبر الأمة وترجمان القرآن محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله -؛ لأن الكتاب دل عليه ودلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله على، ومن هنا أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فالواجب عليه أن يريق دماً على التفصيل الذي ذكرناه.

ذكر رحمه الله أنه [كأن أناساً كرهوا ذلك] كرهوا فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما أمره بالمتعة، وكان بعض السلف - رحمهم الله - يشدد في المتعة وكان عمر بن الخطاب عشد في المتعة في أشهر الحج، والسبب في ذلك: أنه كان يريد البيت أن يكثر الناس من زيارته

وليس مراد عمر - رضى الله عنه وأرضاه - أن يحرم شيئاً أحله الله فحاشاه وهو المحدث الملهم رضى الله عنه وأرضاه، وإنما قصد أن يمنع الناس من العمرة مع الحج حتى يأتي للعمرة بسفر مستقل ويأتي للحج بسفر مستقل، فلا ينقطع البيت عن زيارة الناس، لكنه لو سافر سفرة واحدة وأتى فيها بحجه مع عمرته فإن ذلك يقلل من زيارة الناس وقد علم رضي الله عنه وأرضاه أن من أعظم النعم، وهذا أمر ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن من أعظم النعم على المسلم أن يوفق لزيارة بيت الله الحرام، وأن يوفق لهذين النسكين العظيمين الذين أحبر رسول الأمة على أنهما ينفيان الذنوب والفقر وأن الإنسان إذا أكثر من الحج والعمرة تحاتت عنه ذنوبه وخطاياه، فلذلك أحب رضي الله عنه وأرضاه نصيحة للأمة أن يكثروا من زيارة البيت وأن يكثروا من عمارة البيت، فهذا هو مقصوده رضي الله عنه وأرضاه، ومن هنا قال على - رضي الله عنه وأرضاه - في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: "إتمامهما: أن تحرم بمما من دويرة أهلك" فقصد من ذلك أن يتكلف الإنسان للعمرة سفراً وللحج سفراً، ومع هذا كله فالله وسع على عباده وأجاز لهم هذا النوع من النسك أن يأتوا بعمرتهم مع حجهم مشتركة على سبيل التمتع أو على سبيل القران تخفيفاً من الله وتيسيراً، ولا يمكن أن يُفهم أن عمر - رضى الله عنه وأرضاه - يغير شرع الله فهو أبعد من ذلك وأورع رضى الله عنه وأرضاه من أن يخالف سنة النبي على، ولَما كان لأصحاب رسول الله على أن يسكتوا عنه، وإنما قصد الاجتهاد فيما ذكرناه، وهذا هو الذي عناه الصحابي بقوله: "فقال رجل برأيه ما شاء" أي: أنه اجتهد لمصلحة الأمة في تكثير الأجر لعُمّار البيت وزواره.

لما أفتى ابن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - بهذه الفتوى أخذها الرجل وتقبلها وسمع من الغير كراهية ذلك والمسلم الواجب عليه إذا سمع الفتوى من العالم أو سأل من يوثق بعلمه وأفتاه أن يأخذ بهذه الفتوى وأن لا يلتفت إلى الغير خاصة من العامة الذين لا يفقهون، وقد أخبر الله وَ الله وَ الله الكثر الناس لا يعلمون، وأن الجهل في الناس أكثر من العلم، ولا يعلم إلا من أوتي العلم من الله وَ الله على المسلم أن لا يلتفت، والله و الله الله المتحن كل مسلم وامتحن كل مؤمن بامتحانات

عظيمة خاصة في الحق والصواب فصاحب السنة وصاحب الحق وصاحب الهدى لا يمكن أن يُترك على حاله حتى يبتليه الله ويفتنه ويمتحنه حتى يعظم أجره في إصابته للحق والسنة، فكل من وُفق لإصابة الحق لا بد وأن يبتلي بما يزلزله ويزعزعه عن هذا الحق وعندها يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فالواجب على المسلم أن يعلم أنه إذا أخذ الحق عن أهله أن يستمسك، فهذا رسول الأمة ﷺ يخاطبه الله من فوق سبع سماوات والخطاب لأمته إلى قيام الساعة ﴿ فَأَسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِي ٓ أُوحِي إِلَيْكَ ﴾ فأمره الله رجج للله عنصام بحبله والتمسك بالحق، فإذا سمعت الفتوى أو ذكرت للناس حكماً عن عالم أو عن من يوثق بعلمه فاستهجن الناس رأيك أو سفهوك أو عابوك فاعلم - رحمك الله - أنها حسنات في ميزانك، وأنها خيرات وبركات تنشر لك أمام عينيك في ديوانك؛ لأن الله عَجَل جعل الدنيا دار ابتلاء لأهل الحق، فالحق غريب في كل زمان ومكان، فإذا كان هذا في المئة الأولى وهي القرن الذي هو أفضل قرن قرن النبي على ومع ذلك يحدث فيما يحدث قال: [فكأن أناساً كرهوا ذلك] فنام هذا التابعي ورأى هذه الرؤيا الصالحة وجاء إلى حبر الأمة يبشره بهذه البشارة فاستبشر حبر الأمة - رضى الله عنه وأرضاه - وقال: [الله أكبر سنة أبي القاسم عليه] "الله أكبر" ذكر لله عَجَلًا، والواجب على المسلمين عند الفرح أن يكبروا وأن يتركوا العادات المشينة التي تسقط المروءة ومنها الأمور المخلة أثناء الفرح كالرقص ونحوه أو مما ينقص من مكانة الإنسان كالتصفيق أو يزري به كالصفير، الواجب ذكر الله عليه ومن أنعم الله عليه بنعمة في دينه أو في دنياه فعليه أن يذكر الله وحده لا شريك له، هذا من شكر النعم، ولذلك قال الله وعلى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ اللَّهِ وَٱلْفَتْحُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَفُواجًا أَنْ فَسَيِّمْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ فأمره بالذكر وأمره بالحمد والثناء على الله عَجْلُكُ بِمَا هُو أَهْلُه، فَهذا حبر الأمة وترجمان القرآن الذي تأدب في مدرسة النبوة بين يدي رسول الأمة ﷺ فنعم المعلِّم ونعم المعَلَّم لما سمع هذه البشارة ما ملك نفسه حتى ذكر ربه وأثني على الله بما هو أهله فقال: [الله أكبر] ولذلك قال العلماء: إن من السنة عند الفرح التكبير أن يكبر المسلم،

الرؤى لا يثبت بها دين ولا تثبت بها شريعة بالنسبة لعامة الأمة، وأما الرسل فقد أخبر في أن الرؤى في حقهم جزء من النبوة، وقد قال في: (الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءً من النبوة السبب في قوله: (جزء من ست وأربعين) أن النبوة استمرت ثلاثاً وعشرين سنة ثلاث عشرة بمكة وعشر سنوات بالمدينة، ولما بدئ الوحي لرسول الله واستمر ستة أشهر قبل أن يوحى إليه لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -، فإذا نظرت إلى الستة الأشهر فهي نصف السنة وإذا نظرت إلى مدة النبوة كلها ثلاثاً وعشرين سنة، فالستة الأشهر نصف السنة فمعنى ذلك أنك تضرب الثلاث والعشرين سنة في اثنين ليصبح المجموع ستاً وأربعين وجزؤها الذي هو نصف السنة الذي ابتدئ به الوحي عليه عليه الصلاة والسلام فهذا معنى قوله: (جزء من ست وأربعين جزءً من النبوة).

الرؤيا الصالحة لها صفات ولها أسباب، فمن أعظم الأمور التي يوفق الله على العبد لكي تكون رؤياه صالحة لا تكذب أن يكون صادق اللسان، قال كل كما في الصحيح: (إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب فأصدقهم الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب فأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) فدل على أن الإنسان الصادق في حديثه الغالب أن رؤياه تكون صالحة، وهذا يدل على فضل الصدق وأن الله يحب الصادقين حتى إنه ينعم عليهم حتى في منامهم فيحفظهم من الشيطان، فمن صدق لسانه حُفظ حتى في نومه، وهذا يدل على فضل الصدق وبركته وحيره وفضل الطاعة لله على المنان الطاعة الله على فضل الطاعة الله المنان الطاعة الله المنان المنان المنان المنان المنان الطاعة الله المنان الطاعة الله المنان المنان

ثانياً: من الأسباب التي يهيئ الله بحا العبد للرؤيا: الصالحة المحافظة على أذكار النوم، فإن من حافظ على أذكار النوم حفظه الله من الشيطان وصانه الله وظل من الحلم فأصبحت رؤياه صالحة بإذن الله وتألفه الملائكة وتبعد عنه الشياطين كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في في قصة الشيطان حينما جاءه ثلاث ليال فبين له أن آية الكرسي إذا قرأها لم يزل محفوظاً و في الحديث الصحيح: (لم يزل عليك حافظ من الله حتى تصبح) فمن قرأ آية الكرسي عند نومه فإن الله يحفظه حتى يصبح، وهذا يدل على فضل أذكار النوم وأن الله وظل يحفظ بحا الإنسان، وإذا محفظ كانت رؤياه صالحة.

والرؤيا الصالحة لها أمارات منها: انشراح الصدر وطمأنينة القلب واشتمالها على البشارة، ولذلك قال رضي البيق من النبوة إلا المبشرات) قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له) فالرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح فدل على أنها من المبشرات، والبشارة دائماً تأتي من الملك كما في الحديث الصحيح أن الملك له لمة وللشيطان لمة والرؤيا الصالحة من الملائكة، وإذا كانت من الملائكة فالملائكة إذا نزلت تنزلت السكينة وحصل الثبات والطمأنينة، ولذلك الرؤى الصالحة يجد الإنسان فيها طمأنينة في قلبه وانشراحاً في صدره، ويجد أن الأمور واضحة ليس فيها تشويش ولا غبش؛ لأن الشيطان لا دخل له فيها، أما ما عداها من الأحلام التي يراها الإنسان لا يشتغل بها، خاصة إذا رأى أموراً منكرة أو أموراً فظيعة فليعلم أنها ليست برؤيا، ومثلها لا يُشتغل به؛ لأن الذي يُشتغل به هي الرؤيا الصالحة، والرؤيا الصالحة مبشرة، فإن كان فيها شر وسوء فليست بصالحة وليست ببشارة، فعلى الإنسان أن لا يلتفت إلى مثل هذا وليفعل ما أمره النبي على الله بفعله فإن رأى شيئاً يكرهه واستيقظ فزعاً من نومه يتفل عن يساره ثلاثاً ثم يغير الجنب الذي نام عليه ويتحول عن مضجعه تأسياً بسنة النبي ﷺ، وكذلك لا يُحدث بما غيره، وأما إذا رأى رؤيا صالحة فإنه يستبشر بها ويظن بالله خيراً ولا يبنى عليها أحكاماً شرعية فإن الأحكام الشرعية لا تؤخذ بالمنامات، والمنامات ليست بتشريع للأمة فإن الله أكمل للأمة دينها وأتم عليها

نعمته كما قال تعالى: ﴿ اللَّيُوْمَ أَكُمْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الله الله الله عنه الإسلام تام كامل والرؤى بشارة وكما قال بعض السلف ويحكى عن الإمام مالك - رحمه الله - : "الرؤيا - يعني الصالحة - تسر ولا تغر". ولربما عبث الشيطان بالإنسان فأراه رؤيا في ظاهرها الصلاح ومراده أن يستدرجه بما فيريه أنه دخل جنة أو دخل بستاناً وكأنه في الجنة فيظن أنه قد صار من أهل الجنة فيتكل على ذلك، ولربما يقترف المحرمات ويقع في المحرمات اتكالاً على أنه قد صار من الصالحين، وهذا قد يكون استدراجاً من الشيطان، بل الواجب على الإنسان إن رأى شيئاً يسره أن يحمد الله - جل وعلا - الذي له الفضل وله المنة هي الله .